جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / محمد شهاوى عبد ربه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد العزيز فرحات ، خالد مصطفى نائبا رئيس المحكمة ، طارق فتحى يوسف وعلاء خليفة .

(١٩٠)

الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٨١ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن بالنقض : السبب الجديد " .

تضمن وجه النعى دفاعاً جديداً لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع . أثره . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . مؤداه . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بطلب إعادة المأمورية إلى مصلحة الطب الشرعى لإعادة بحثها بمعرفة لجنة ثلاثية . لازمه . عدم جواز إثارته هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٢) التزام " تعدد طرفى الالتزام : انقسام الالتزام " .

الأصل فى الالتزام . قابليته للانقسام . الاستثناء . اتفاق المتعاقدين على غير ذلك أو وروده على محل لا يقبل بطبيعته الانقسام أو انصراف نية المتعاقدين إلى عدم جواز تنفيذه منقسماً . م ٣٠٠ مدنى .

(٣) التزام " تعدد طرفى الالتزام : انقسام الالتزام ". دعوى " أنواع من الدعاوى : دعوى صحة التوقيع " .

اتفاق المطعون ضدهما بموجب عقد محرر بينهما وبين الطاعن بعدم تعرضهما للأخير فى الشارع الخاص بمنزله وبعدم فتح مطلات أو أبواب عليه من المبنى المزمع إقامته على الأرض الفضاء المواجهة لمنزل الطاعن . التزام لا يقبل الانقسام . علة ذلك . لازمه . اعتبار النزاع بشأن صحته أو تزويره مما لا يقبل التجزئة . أثره . كفاية ثبوت تزوير توقيع أحدهما للقضاء برد وبطلان العقد جميعه . قضاء الحكم المطعون فيه برد وبطلان العقـد جميعه لثبوت تزوير توقيع المطعون ضده الأول عليه . صحيح . النعى عليه بالخطأ لعدم قصره ذلك القضاء على توقيع المطعون ضده المذكور وعدم قضائه بصحة توقيع المطعون ضدها الثانية عليه . على غير أساس .

(٤) نقض " أسباب الطعن بالنقض : السبب المجهل " .

عدم بيان الطاعن العيب الذى يعزوه إلى الحكم المطعون فيه على وجه محدد تحديداً واضحاً

كاشفاً عن المقصود فيه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة . اعتباره نعياً مجهلاً . أثره . عدم القبول .

---

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه متى كان وجه النعى قد تضمن دفاعاً جديداً لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويضحى النعى بهذا الوجه (إغفال الحكم المطعون فيه طلب إعادة المأمورية إلى مصلحة الطب الشرعى لإعادة بحثها بمعرفة لجنة ثلاثية) غير مقبول .

٢ – الأصل فى الالتزام الذى يتعدد فيه الدائنون أو المدينون أو كلاهما سواء عند إنشاء الرابطة العقدية أو بعدها – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن يكون قابلاً للانقسام إلا إذا نص صراحةً فى الاتفاق على غير ذلك ، أو إذا كان الالتزام – وعلى نحو ما ورد بالمادة ٣٠٠ من القانون المدنى – وارداً على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم ، أو إذا تبين من الغرض الذى رمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسماً ، أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك .

٣ – إذ كان الثابت بصورة عقد الاتفاق موضوع الدعوى والمؤرخ ../../٢٠٠٦ أنه محرر بين الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثانية عن نفسها وبصفتها نائبة عن ورثة المرحوم / ..... وقد التزم الأخيران بموجبه بعدم تعرضهما للطاعن فى الشارع الخصوصى الخاص بمنزله وعدم فتح مطلات أو أبواب عليه من المبنى المزمع إقامته على الأرض الفضاء المخلفة لهما عن مورثهما والمواجهة لمنزل الطاعن ، وهو التزام لا يقبل الانقسام لوروده على محل غير قابل لتجزئة الوفاء به بحسب طبيعته ، وإذ طعنا على هذا العقد بالتزوير صلباً وتوقيعاً (فى دعوى صحة توقيع المطعون ضدهما عليه) فإن النزاع بشأن صحته أو تزويره مما لا يقبل التجزئة ، بما مؤداه أن ثبوت تزوير توقيع المطعون ضده الأول عليه يكفى وحده للقضاء برد وبطلان عقد الاتفاق جميعه أياً كان الأمر فى مدى صحة توقيع المطعون ضدها الثانية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الادعاء الفرعى بالتزوير برد وبطلان عقد الاتفاق جميعه بعد أن ثبت

من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى اطمأن إليه أن توقيع المطعون ضده الأول مزور عليه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه (بالخطأ لعدم قصره ذلك القضاء على توقيع المطعون ضده المذكور وعدم قضائه بصحة توقيع المطعون ضدها الثانية عليه) على غير أساس .

٤ – إذ كان السبب (النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لعدم تضمنه العناصر الواقعية الضرورية لتبرير النص الذى طبقه) لا يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه على وجه محدد تحديداً واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة فإنه يكون مجهلاً وغير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠٦ محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بصحة توقيعهما على عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٦/../.. والمتضمن التزامهما بعدم تعرضهما له فى الشارع الخصوصى الخاص بمنزله وعدم فتح مطلات أو أبواب عليه من المبنى المزمع إقامته على الأرض الفضاء المخلفة لهما عن مورثهما والمواجهة لمنزل الطاعن . طعن المطعون ضدهما على هذا العقد بالتزوير صلباً وتوقيعاً . بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ حكمت المحكمة بطلب الطاعن . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٢٤ ق لدى محكمة استئناف القاهرة التى ندبت قسم أبحاث التزييف والتزوير لتحقيق الطعن بالتزوير ، وبعد أن قدم تقريره بأن المطعون ضده الأول لم يكتب التوقيع المنسوب له زوراً على عقد النزاع قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/../.. برد وبطلان عقد الاتفاق والتحكيم الاتفاقى المؤرخ ٢٠٠٦/../.. وإلغاء

الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرُض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بإعادة المأمورية إلى مصلحة الطب الشرعى لإعادة بحثها بمعرفة لجنة ثلاثية إلا أن المحكمة أغفلت هذا الدفاع ولم تُعْن ببحثه بما يعيب حكمها المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان وجه النعى قد تضمن دفاعاً جديداً لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويضحى النعى بهذا الوجه غير مقبول .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الأول أن عقد الاتفاق موضوع الدعوى موقع عليه من المطعون ضدهما ، وإذ ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن التوقيع المنسوب للمطعون ضده الأول على هذا العقد ليس توقيعه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برد وبطلان عقد الاتفاق جميعه دون أن يقصر ذلك على توقيع المطعون ضده المذكور ويقضى بصحة توقيع المطعون ضدها الثانية عليه بالبصمة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الأصل فى الالتزام الذى يتعدد فيه الدائنون أو المدينون أو كلاهما سواء عند إنشاء الرابطة العقدية أو بعدها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون قابلاً للانقسام إلا إذا نُص صراحةً فى الاتفاق على غير ذلك ، أو إذا كان الالتزام – وعلى نحو ما ورد بالمادة ٣٠٠ من القانون المدنى – وارداً على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم ، أو إذا تبين من الغرض الذى

رمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسماً ، أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك . لما كان ذلك ، وكان الثابت بصورة عقد الاتفاق موضوع الدعوى والمؤرخ ../../٢٠٠٦ أنه محرر بين الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثانية عن نفسها وبصفتها نائبة عن ورثة المرحوم / .... وقد التزم الأخيران بموجبه بعدم تعرضهما للطاعن فى الشارع الخصوصى الخاص بمنزله وعدم فتح مطلات أو أبواب عليه من المبنى المزمع إقامته على الأرض الفضاء المخلفة لهما عن مورثهما والمواجهة لمنزل الطاعن ، وهو التزام لا يقبل الانقسام لوروده على محل غير قابل لتجزئة الوفاء به بحسب طبيعته ، وإذ طعنا على هذا العقد بالتزوير صلباً وتوقيعاً فإن النزاع بشأن صحته أو تزويره مما لا يقبل التجزئة ، بما مؤداه أن ثبوت تزوير توقيع المطعون ضده الأول عليه يكفى وحده للقضاء برد وبطلان عقد الاتفاق جميعه أياً كان الأمر فى مدى صحة توقيع المطعون ضدها الثانية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الادعاء الفرعى بالتزوير برد وبطلان عقد الاتفاق جميعه بعد أن ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى اطمأن إليه أن توقيع المطعون ضده الأول مزور عليه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أن أسبابه لم تتضمن العناصر الواقعية الضرورية لتبرير النص الذى طبقه وجاءت مشوبةً بالغموض والإبهام بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا السبب لا يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه على وجه محدد تحديداً واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة فإنه يكون مجهلاً وغير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .